

المقنع

[337] باب المتعة إعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل المتعة ولم يحرمها حتى

قبض، واعلم أنها لا تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام (على من) (2) جهلها (3). وإذا تمتع الرجل مريدا ثواب الله، وخلافا على من جهلها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على (شعره بعدد كل) (4) شعرة (5). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحقني جبرئيل فقال: يا محمد إن الله يقول: إني قد غفرت للمتمتعين (من أمتك) (6) من النساء (7). 1 - عنه الوسائل: 21 / 9 - أبواب المتعة - ب 1 ح 16 وفي ص 8 ح 12 عن الفقيه: 3 / 292 ذيل ح 3 مثله. وفي الهداية: 69 مثله. 2 - (لمن) أ. 3 - الفقيه: 3 / 292 ح 2 مثله عنه الوسائل: 21 / 8 - أبواب المتعة - ب 1 ح 11. 4 - ليس في (د). 5 - الفقيه: 3 / 295 ح 18 مثله عنه الوسائل: 21 / 13 - أبواب المتعة - ب 2 ح 3. وفي البحار: 103 / 306 ح 19 عن رسالة المتعة للمفيد باختلاف يسير. 6 - ليس في (أ) و (د). 7 - عنه الوسائل: 21 / 13 - أبواب المتعة - ب 2 ح 4 وعن الفقيه: 3 / 295 ح 19 مثله وكذا في البحار: 103 / 306 ح 21 عن رسالة المتعة.
